فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا اي بان صدق عليها مع الدوام
الوصفي الدوام الذاتي ايضا بان كانت ضرورية او دائمة لانه اذا
صدق الدوام بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف من
غير عكس قوله تنعكس كلية اي بالدوام الذاتي اي تنعكس دائمة
كلية قوله والا الى قوله فحينئذ البعض اي اذا لم يصدق عليها الا الدوام
الوصفي فقط بان كانت مشروطة او عرفية فان كانت عامة
انعكست كلية بالدوام الوصفي بدون قيد وان كانت خاصة
انعكست كلية بالدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض
انتهى
قال القطب في شرح الشمسية لا يقال اذا قلنا كل ج ب الى قوله لاستحالة ان
يكون الشيء نفس ما ليس هو اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال
الحمل تقريرها اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين
مفهوم ب او غيره فان كان مفهوم ج عين مفهوم ب لا يكون الحمل مفيدا
لكونه حملا في الالفاظ دون المعنى اي حمل لفظ على لفظ اخر كلاهما بمعنى
واحد ولا يعتد بالحمل ما لم يكن حملا في المعنى اي حمل معنى على معنى هذا
اذا كان عينه فاذا كان غيره امتنع ان يكون احدهما هو الاخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو فبطل الحمل فيكون الحمل محال قوله لانا نجيب
وانه محال اقول هذا جواب عن هذه الشبهة بالمعارضة والمعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقامه الخصم فالخصم اقامه على ابطال
الحمل ونحن اقمناه على ثبوت الحمل وصحته تقرير هذه المعارضة
انا نقول للخصم قولك الحمل محال دعوى وهذه الدعوى باطلة لاشتمالها
على صحة الحمل لانك حملت فيه المحال على الحمل فيكون مدعاك مبطلا
لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا
وباطلا وهو محال ثم ان الشارح القطب رد هذا الجواب لانه
لا يصح جوابا عن هذه المعارضة الا اذا كان مدعى الخصم موجبة
والحال ان مدعى الخصم سالبة والسالبة تصدق ولو كانت
موضوعها كاذبة كقولنا الانسان ليس بحجر الانسان بحجر اشار

القطب

القطب الى هذا الرد بقوله وللسائل ان يقول ثم اجاب القطب بجواب
ارتضاه وهو قوله والحق في الجواب انا نختار من الترديد ان
مفهوم ب غير مفهوم ج ولا استحالة في حمل ب على ج بهو هو اي حمل
مواطاة وانما يكون الحمل محالا لو كان المراد ان ج نفس ب بل المراد ان
ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب والامور
المتغايرة بحسب المفهوم يجوز ان تصدق على ذات واحدة كصدق
الانسان والحيوان والكاتب والماشي على ذات زيد هو هو
قال السيد في كونه حاشيه على عبارة القطب هذه فقال قدس سره
وللخصم ان يقول الى قوله وهو باطل اقول هذا وارد من طرف الخصم
على الجواب الذي اجاب به القطب عن الشبهة وصرح بانه الحق في
الجواب وهو ان يقول الخصم قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما
صدق عليه ج اقول هذا اشارة الى قول الشارح القطب لما بين ان
المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب وتجويز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة انتهى القطب وقول
السيد قدس سره فللخصم متفرع على هذا تقرير قول السيد انا اذا
حملنا مفهوم ب بالمواطاة على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق
عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا يصح الحمل بحسب المعنى
لان الشيء لا يحمل على نفسه واما ان يكون ما صدق عليه غير
مفهوم ب فاذا حملنا احدهما على الاخر يلزم الحكم بان احد
المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نترقى ونضرب عن هذا
ونقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه محال ومفهوم
ج عليها وهي افراد ج فصدق مفهوم ج على افراد ج
ايضا محال لانهما اي افراد ج ومفهوم ج ان اتحدا فلا
صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو
الاخر حملا تقييدا ولا حملا اخباريا فقد تقضت عقدة
الشبهة بسبب هذا الجواب الذي زعم القطب انه حق
وبين كونها نقضا عرضت انه بعد ما لزم المحال من حمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)